

الوسيط في المذهب

حدث فمقتضاه منع الجمعيتين وما ذكره متجه فهو في محل التردد .
الثاني لو عقدت جمعتان فالسابقة هي الصحيحة إن كان فيها السلطان وإن كان السلطان في الثانية فوجهان .
وهذا التردد بعيد عند الشافعي رضي الله عنه إذ لا تعلق للجمعة عنده بالسلطان .
ولكن يصح للترجيح إذ لا يعجز كل شذمة عن المبادرة بعقد جمعة فيفوتون على الباقيين .
ثم النظر في السبق إلى تحريم الصلاة .
وقيل إلى التحلل وقيل إلى أول الخطبة وهما ضعيفان .
أما إذا وقعتا معا تدافعتا وإن احتمل التساوق والتلاحق تدافعتا أيضا واستؤنفت الجمعة إذ لم يحصل لأحد براءة الذمة في حال وإن تلاحقا ولكن لم يعرف السابق فقولان أظهرهما التدافع إذ لم تحصل البراءة .
وحكى الربيع بن سليمان أنهم يصلون الظهر إذ صحت جمعة في علم الله تعالى قطعا .
أما إذا تعين السابق ثم التبس فالمذهب أن الجمعة فائتة وقيل بطرد القولين وهو بعيد